

صحيح ابن خزيمة

2042 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و أبو هاشم زياد ابن أيوب قالا : حدثنا إسماعيل - و هو ابن عليه - حدثنا أيوب قال : كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث ثم قال لي : هل لك في الذين حدثني فدلني عليه فلقيته قال : حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك قال ٧ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل كانت لي أخذت فوافقته و هو يأكل فدعا إلى طعامه فقلت : إني صائم فقال : ادن أو قال : هلم أخبرك عن ذاك : إن الله وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة و عن الحبل و المرضع فكان بعد ذلك يقول : ألا أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاني إليه .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن اسم النصف قد يقع على جزء من أجزاء الشيء و إن لم يكن نصفاً على الكمال و التمام أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم في هذا الخبر أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة و الشطر في هذا الموضع النصف لا قبل و لا التلقاء و الجهة أعني قوله تعالى : { فول وجهك شطر المسجد الحرام } و لم يضع الله عن المسافر نصف فريضة الصلاة على الكمال و التمام لأنه لم يضع من صلاة الفجر و لا من صلاة عن المسافر شيئاً K قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي قلابة وأنس بن مالك وهو غير الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم A كما سيبينه المؤلف